ويتنته فنل وليلا يدخل في جوفه موذيا يكون في القربة وهو لا يعلمه وربما الترب
من الابريق ونحوه ويكره ان يكترع ا يشرب مالفم بلا عذر في البد ويستحب الجماعة
والحديث غير المحرم على الطعام لما مر في الاطعمة ويستحب لعق الاناء والاصابع
واكل ساقط من اللقم ونحوها اذا لم يتنجس او تنجس ولم يتعذر تطهيره
وطهر للاخبار الصحيحة في ذلك بخلاف ما اذا تعذر تطهيره ويستحب مواكلة
عبيده وصغاره وزوجاته وان لا يخص نفسه بطعام الا لعذر كدوا بل يؤثرهم
على نفسه بفاخر الطعام كقطعة لحم وخبز لين او طيب ولا يقوم عن الطعام
وغيره ياكل ما دام يظن به حاجة الى الاكل وان يرحب بضيفه ويكرمه كما مر
في الاطعمة وان يحمد الله على حصوله ضيفا عنده ومن اداب الاكل ان يلتقط
فتات الطعام وان يقول المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده اذا رفع يده من
الطعام كل ويكرره عليه ما لم يتحقق انه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات وان
يتخلل ولا يبتلع ما يخرج من اسنانه بالخلال بل يرميه ويتمضمض بخلاف ما يجمعه
بلسانه من بينها فانه يبتلعه وان ياكل قبل اكله اللحم لقمة او لقمتين او ثلاثا من الخبز
حتى يسد الخلل وان لا يشم الطعام ولا ياكله حارا حتى يبرد وان يراعي اسفل
الكوز حتى لا ينقط وان ينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشى فيه بل ينحيه
عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية ويندب ان يشرب في ثلاثة انفاس بالتسمية
في اوائلها وبالحمد في اواخرها ويقول في اخر الاول الحمد لله ويزيد في الثاني رب
العالمين وفي الثالثة الرحمن الرحيم ومن اداب المضيف ان يشيع الضيف عند
خروجه الى باب الدار ومن اداب الضيف ان لا يخرج الا باذن صاحب المنزل
وان لا يجلس في مقابلة حجرة النسا وسترهن وان لا يكثر النظر الى الموضع
الذي يخرج منه الطعام وينبغي للاكل ان يقدم الفاكهة ثم اللحم ثم الحلاوة وانما
قدمت الفاكهة لانها اسرع استحالة وينبغي ان يقع اسفل المعدة ويندب
ان يكون على المائدة بقل وقد ذكرت زيادة على ذلك في شرح البهجة فصل
يجوز نثر السكر والدنانير ونحوها كلوز وجوز وتمر وزبيب ودراهم في املاك
او ختان وكذا ساير الولائم فيما يظهر عملا بالعرف وتركه اولى لانه سبب
الى ما يشبه النهبى ويجوز التقاطه لذلك وتركه اولى لانه يشبه النهبى
الا اذا لم يؤثر الناثر بعضهم على بعض بان عرف ان الملتقط ذلك ولم يقدح
الالتقاط في مروته فلا يكون تركه اولى هذا ما في الاصل ولا يخالفه نص الشافعي
والجمهور على كراهة النثر والالتقاط ان حملت الكراهة على خلاف الاولى
ولو اخذه اللاقط او بسط له حجره مثلا فوقع في حجره ملكه بالاخذ او الوقوع
فيما ذكر اعتبارا بالعادة او لو سقط منه بعد اخذه كما لو افلت الصيد عقب
وقوعه في الشبكة فلو اخذه غيره لم يملكه كنظيره في الصيد والمصرح به بعدا
من زيادته وان وقع في ثوبه بلا قصد فهو اولى به فليس لغيره اخذه ثم ان علم منه

انه

انه لا يريده منه فلا او لم يعلم له فلغيره اخذه منه كما نقله الاصل عن البغوي وغيره واقره
وحيث كان اولى به قال في الاصل فلو اخذه غيره ففي ملكه وجهان جاريان
فيما لو عشش طاير في ملكه فاخذ فرخه غيره وفيما اذا دخل السمك مع الماء حوضه
وفيما اذا وقع الثلج في ملكه فاخذه غيره وفيما اذا احيا ما تحجره غيره لكن الاصح ان المحيي
يملك وفي هذه الصور ميلهم الى المنع اكثر لان المتحجر غير مالك فليس الاحيا بتصرف
في ملك غيره بخلاف هذه الصور انتهى لا ان سقط من ثوبه ولو لم ينفضه فليس
اولى به لعدم القصد والفعل والاخذ له من الهوا بازار او غيره مكروه
ملك والصبي يملك ما التقط والسيد يملك ما التقطه رقيقه كما صرح به في الروضة
كتاب عشرة النسا والقسم والشقاق وفيه ابواب الاول في العشرة
والقسم النكاح مناط حقوق الزوج على الزوجة كالطاعة وملازمة المسكن وحقوقها
عليه كالمهر والنفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف قال تعالى ولهن مثل الذي
عليهن بالمعروف والمراد تماثلهما في وجوب الادا وقال تعالى وعاشروهن
بالمعروف فعلى الزوجين المعاشرة بالمعروف وتحصل بكف الاذى والتحرج
بمعنى الخروج عن الحق بالرضى بان يوديه راضيا طلق الوجه ومنه اطراف
حسية الاول في مستحق القسم اثباتا ونفيا فلا حق منه على الزوج للواحدة
لكن يستحب ان لا يعطلها بان يبيت عندها ويحصنها لانه من المعاشرة
بالمعروف واقله اي ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من اربع اعتبارا بمن
له اربع زوجات والامام يجب عليه المبيت لانه حقه فله تركه كسكنى الدار المستاجرة
ولان في داعية الطبع ما يغني عن ايجابه ولا حق منه عليه للاكثر من واحدة
الا ان بات مع زوجة منهن لا امة يستحق الباقيات مثلها لقوله تعالى
وعاشروهن بالمعروف وخبر اذا كانت عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما
جا يوم القيامة وشقه مايل او ساقط رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم
سوا بات عند الواحدة بقرعة ام لا وسياتي وجوبها لذلك اما لو بات مع امة فلا
يستحق الباقيات القسم لما سياتي في الفصل الاتي والتسوية في الجماع و بقية
الاستمتاع مستحبة لا واجبة لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملكهما
ولا يواخذ بميل القلب الى بعضهن لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين
نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه ابو
داود وغيره وصحح الحاكم اسناده ولو قسم بينهن مدة وسوى ثم اعرض عنهن جاز
كالابتدا صرح به الاصل فصل لا قسم للاما ولو مستولدات قال تعالى
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اشعر ذلك بانه لا يجب العدل
الذي هو فايدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيهن ولكن يستحب العدل بينهن
لئلا يحقد بعضهن على بعض وعدم التعطيل لهن لتامن الوقوع فيما لا
ينبغي ويقسم لذوات الاعذار من الزوجات كما يقسم لغيرهن كالرتقا والقرنا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)